بسم الله الرحمن الرحيم

قال المصنف – رحمه الله تعالى –: **[كتاب الطهارة]**

[١ – عن عمر بن الخطاب ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (إنما الأعمال بالنيات – وفي روايةٍ: بالنية – وإنما لكل امرئٍ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله، فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو امرأةٍ يتزوجها، فهجرته إلى ما هاجر إليه)] .

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمةً للعالمين، وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فقد ذكر المصنف – رحمه الله – حديث عمر بن الخطاب – رضي الله عنه وأرضاه – أن النبي ﷺ قال: **[(إنما الأعمال بالنيات – وفي روايةٍ: بالنية – وإنما لكل امرئٍ ما نوى، فمن كانت هجرته لله ورسوله فهجرته لله ورسوله، ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها، أو امرأةٍ ينكحها** – وفي روايةٍ: يتزوجها – **فهجرته إلى ما هاجر إليه)]** استفتح المصنف – رحمه الله – كتابه المبارك بهذا الحديث الشريف الذي عظم العلماء – رحمهم الله – أمره حتى عدُّوه قاعدةً من قواعد الإسلام، وأصلاً من أصوله الجليلة العظام، ولذلك قال عبدالرحمن بن مهدي – رحمه الله –: "ينبغي لكل مؤلفٍ أن يبدأ بحديث: (إنما الأعمال بالنيات)" وما ذلك منه إلا لتعظيم هذا الحديث الشريف، وقد قال الإمام عبدالرحمن بن مهدي: "لو صنفت كتاباً لجعلته في فاتحة كل بابٍ". وكان الإمام أحمد – رحمة الله عليه – يقول: "أصول الإسلام على أحاديث..." وذكر منها: حديث عمر بن الخطاب – رضي الله عنه وأرضاه –: (إنما الأعمال بالنيات). وكذلك قال الإمام الخطابي والإمام أبو داود، وكان العلماء – رحمهم الله – يستفتحون كتبهم بهذا الحديث، كما هو صنيع الإمام أبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري حيث استفتح الجامع الصحيح بهذا الحديث؛ إشارةً إلى فضله وعظيم شأنه، كما أنه جعله بمثابة الخطبة والمقدمة للجامع الصحيح، وقال العلماء – رحمهم الله –: إن البخاري استفتح كتابه بهذا الحديث؛ لكي ينبه على أمرٍ عظيمٍ وهو: إخلاص النية في

طلب العلم وقراءته، وذلك بمثابة التنبيه على الإخلاص لله ﷻ ، واستفتح المصنف – رحمه الله – كتابه به لهذا المعنى، وكان العلماء يقولون: إن هذا الحديث ثلث الإسلام، قال الإمام الشافعي – رحمه الله –: "حديث عمر بن الخطاب: (إنما الأعمال بالنيات) ثلث العلم، ويدخل في سبعين باباً من الفقه". قال البيهقي: مراده بقوله: "إنه ثلث العلم": أن أعمال الناس تقوم على ثلاثة أمورٍ: فإما أن تكون متعلقةً بالقلوب، أو متعلقةً بالألسنة، أو متعلقةً بالجوارح والأركان، وحديثنا يتعلق بالقلوب والنيات، فكان ثلث العلم من هذا الوجه. وقال بعض العلماء: إن هذا الحديث يدخل في ألف مسألةٍ من الفقه. وهذا صحيحٌ إذا نظرنا إلى مسائل النيات وفروعها، فما من مسألةٍ من مسائل النية متفقٍ على اعتبار النية فيها إلا وقد احتج العلماء بهذا الحديث لإيجاب النية، وما من مسألةٍ اختلفوا فيها فقال قائلٌ بوجوب النية إلا وهو يستند على هذا الحديث.

يقول المصنف – رحمه الله –: **[عن عمر بن الخطاب]** هو أمير المؤمنين عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبدالعزى بن رياح بن عبدالله بن قرط بن رزاح بن عدي بن كعب العدوي القرشي أبو حفصٍ، ولد – رضي الله عنه وأرضاه – سنة ثلاث عشرة من بعد عام الفيل، فهو أصغر من النبي ﷺ بثلاث عشرة سنةً، ولكنه توفي في سنه صلوات الله وسلامه عليه؛ لأنه استكملها بعد وفاة رسول الله ﷺ ، حيث بقي في خلافته ثلاث عشرة سنةً، وتوفي لأربعٍ أو ثلاثٍ بقين من ذي الحجة سنة ثلاثٍ وعشرين من الهجرة، كان – رضي الله عنه وأرضاه – سيداً من سادات قريشٍ في الجاهلية، وكانت قريشٌ قد أوعزت إليه بالسفارة، فلا يناثرها مناثرٌ ولا يفاخرها مفاخرٌ إلا ضربوا بعمر ﷺ مفاخراً ومناثراً، ولما كان الإسلام وبُعث النبي ﷺ كان شديداً على المسلمين، حتى شرح الله صدره في قصة إسلامه المشهورة مع ختنه وأخته – رضي الله عن الجميع –، ولما أسلم أعزه الله بالإسلام وأعز الإسلام به، ولذلك قال عبدالله بن مسعودٍ – رضي الله عنه وأرضاه –: "رحم الله عمر بن الخطاب، لقد كان إسلامه نصراً، وهجرته فتحاً، وخلافته رحمةً بالمسلمين". وهاجر من المدينة وشهد المشاهد كلها مع رسول الله ﷺ ، كان محدثاً ملهماً رفيقاً للنبي ﷺ في السراء والضراء واليسر والبلاء، وكانت له المناقب المشهورة والفضائل المأثورة، حتى كان النبي ﷺ ربما راجعه عمر فنزل الوحي بلسان عمر – رضي الله عنه وأرضاه – كما في قصة أسرى بدرٍ، وقال عليه الصلاة والسلام: (لو نزل عذابٌ من السماء ما نجا منه إلا عمر) وقد وافق الوحي في ثلاثين مسألةً ذكرها العلماء – رحمهم الله –، وفي الحديث الصحيح عند البخاري: أن النبي ﷺ رأى رؤيا أنه يشرب اللبن حتى رأى الري في أظفاره – صلوات الله وسلامه عليه –، ثم ناول عمر اللبن، قالوا: يا رسول الله، فما أولتها؟ قال: (العلم).

فكان محدثاً ملهماً عالماً – رضي الله عنه وأرضاه – وفي الحديث الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: (إنه كان فيمن كان قبلكم محدثون، إن يكن في أمتي فعمر) ولما توفي أبوبكرٍ – رضي الله عنه وأرضاه – عهد إليه بالخلافة فسار بحسن السيرة، وكانت له المناقب العظيمة المشهورة، ففتح الأمصار والأقطار ودون الدواوين وجند الأجناد – رضي الله عنه وأرضاه –، وأعز الله به دينه وأعلى به كلمته، فسار في الرعية وقسم بالسوية وكانت مآثره مشهورةٌ – رضي الله عنه وأرضاه –، ولما كان اليوم السادس والعشرون من ذي الحجة: دخل رضي الله عنه وأرضاه إلى مسجد النبي ﷺ في صلاة الفجر وكان يطول في صلاته، فلما كبر التكبيرة الأولى دخل عليه أبو لؤلؤة المجوسي – عليه لعنة الله – فطعنه بخنجره، فلما أدركه حر القتل قال: "قتلني الكلب" – ومازال عدو الله يطعن حتى قتل سبعةً من الأنفس، ثم طعن نفسه ليذوق عذاب الدنيا قبل الآخرة – ثم إنه عاش بعدها سويعاتٍ وأسلم روحه لله راضياً مرضياً عنه، وفي صحيح البخاري: أن عبدالله بن عباس دخل عليه وهو يتألم من الطعنة، فقال له: "يا أمير المؤمنين لئن كان ذاك فلقد صحبت النبي ﷺ فأحسنت الصحبة، ثم فارقته وهو عنك راضٍ، ثم صحبت أبابكرٍ فأحسنت الصحبة، ثم فارقته وهو عنك راضٍ، ثم صحبت صحبتهم واليوم تفارقهم وهم عنك راضون" رضي الله عنه وأرضاه.

وقوله – رحمه الله –: **[عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب قال: سمعت رسول الله ﷺ]** قوله: "سمعت" السماع يعتبر من أعلى درجات الرواية في الحديث، وإذا صرح الراوي بالسماع فقد نفى الواسطة بينه وبين من روى عنه، والصحابة إذا رووا عن النبي ﷺ ، فإن روايتهم تأتي على وجهين:

الوجه الأول: أن تكون بدون واسطةٍ – وهي الرواية المباشرة –، ويصرح فيها الصحابي بالسماع من النبي ﷺ ، وقد يقول: "قال رسول الله ﷺ" ودلالتها حينئذٍ على السماع ظاهرة.

والوجه الثاني: أن تكون رواية الصحابي بواسطةٍ، وإذا روى الصحابي بالواسطة فهو على ضربين: فإما أن يذكر الواسطة ويسميها كما في حديث ابن عباسٍ في النسيئة يرويه عن أسامة ﷺ ، وقد صرح بالرواية عنه كما في صحيح مسلمٍ، وقد لا يصرح بالواسطة فيحذفها، وحذف الواسطة من أصحاب النبي ﷺ فيما بينهم لا يضر؛ لأن أصحاب النبي ﷺ كلهم عدولٌ، وجهالة الراوي المباشر للرواية لا تضر، ولذلك لما قال ﷺ: "سمعت" قد صرح بالسماع، والتصريح بالسماع هو أعلى درجات الرواية، ولذلك قال الأصوليون: إذا تعارضت رواية السماع مع رواية العنعنة وغيرها قدمت رواية السماع؛ لأن رواية السماع نصٌّ في الاتصال بخلاف غيرها المحتمل، والسماع يعتبر شرطاً من شروط الاتصال الذي هو شرطٌ للحكم بصحة الرواية عن النبي ﷺ ، فإذا ثبت السماع ثبت الاتصال كما قال الناظم:

وما بسمع كل راوٍ يتصل إسناده للمصطفى فالمتصل

فشرط الاتصال: السماع ممن روى عنه، وقوله: **[سمعت النبي ﷺ]** وفي رواية الصحيح: "وهو على المنبر" وهي جملةٌ حاليةٌ، أي: حال كونه على المنبر، وكونه على المنبر لا يخلو من حالتين: إما أن يكون في خطبة الجمعة، وإما أن يكون في مواعظه العامة صلوات الله وسلامه عليه. فإن كان في خطبة الجمعة: فلا إشكال في دلالته على أهمية التنبيه على إخلاص الأعمال لله ﷻ في خطب الجمعة ونحوها مما يوعظ به الناس، وقوله: "على المنبر" المنبر مأخوذ من النبر وهو الصوت، وإنما جعل المنبر؛ لكي يكون قوةً على بلاغ الصوت ومعونةً عليه، ومنبر النبي ﷺ إنما صنع له بعد عام الوفود، وذلك أن النبي ﷺ كان يخطب مستنداً على الجذع، فلما كثر عليه الناس قال -كما في الصحيح من حديث سهل بن سعدٍ الساعدي ﷺ - قال لامرأةٍ من الأنصار: (انظري غلامك النجار فليصنع لي أعواداً أكلم عليها الناس) فصنع له منبره - صلوات الله وسلامه عليه - من طرفاء الغابة، فقام - عليه الصلاة والسلام - على المنبر في خطبه، ومازال هذا المنبر من ثلاث درجاتٍ إلى عهد عثمان - رضي الله عنه وأرضاه -، فزاد فيه ثلاثاً أخر استناداً إلى معنى السنة ومقصود الشرع من وضع المنبر في مسجده - صلوات الله وسلامه عليه -، ومازال في المسجد حتى احترق في السنة التي احترق فيها مسجد النبي ﷺ ، وذلك سنة ستمئةٍ وأربعٍ وخمسين من الهجرة.

وقوله ﷺ: **[وهو يقول: (إنما الأعمال بالنيات)]** قال بعض العلماء: لهذا الحديث سببٌ وذلك أن امرأةً من المهاجرات كانت بالمدينة وأراد رجلٌ أن يتزوجها وهو بمكة، فكتبت إليه: أنها لا تقبله حتى يهاجر إليها، فهاجر إليها فسمي "مهاجر أم قيسٍ"، ورجح الحافظ ابن حجرٍ وغيره من العلماء أن هذا السبب ليس هو مورداً للحديث، إذ يحتمل أن الحديث ورد على العموم، وما ورد فيه من الهجرة للزواج لا يقتضي تخصيص سبب ورود الحديث بهذه القصة. وقوله - عليه الصلاة والسلام -: **[(إنما الأعمال بالنيات)]** "الأعمال" جمع عملٍ، والعمل يشمل القول والفعل، فالقول متعلقٌ باللسان والفعل متعلقٌ بالجوارح والأركان، وقال العلماء: قوله: (إنما الأعمال) أي: إنما اعتبار الأعمال وصحتها، وهذا هو مذهب الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية - رحمة الله على الجميع - يقولون: قوله: **[(إنما الأعمال بالنيات)]** أي: إنما اعتبارها وصحتها بالنية، و"النيات" جمع نيةٍ بالتشديد وبالتخفيف نِيَةٌ، وهي القصد في لغة العرب، يقال: نوى الشيء ينويه نيةً إذا قصده، والمراد بالنية في الشرع: قصد التقرب لله ﷻ بفعل الطاعة، وهذا القصد متعلقٌ بالقلوب، فهو أمرٌ متعلق بالقلب الذي لا يعلم ما فيه إلا علام الغيوب

ﷻ. وقوله – عليه الصلاة والسلام –: (إنما الأعمال بالنيات) فيه دليلٌ على اعتبار النية، والنية في الشرع تنقسم إلى قسمين:

القسم الأول: الإخلاص، والقسم الثاني: المراد به: تمييز العبادات والعادات، فأما النية بمعنى الإخلاص فالمراد بذلك: أن يوقع العامل فعله وقوله لا يريد بذلك إلا وجه الله ﷻ ، وهذا المعنى هو الذي يعتني العلماء بالتنبيه عليه في إرادة الأعمال، وقال العلماء: الإخلاص: لفظٌ لا يراد به إلا القصد لله ﷻ. قال بعض العلماء: الإخلاص: أن يستوي عند الإنسان مدح الناس وذمهم، وقال بعض العلماء: الإخلاص: أن يحب الإنسان أن تكون أقواله وأفعاله بينه وبين الله، لا تراها عينٌ ولا تسمع بها أذن، وقال بعض العلماء: إن الإخلاص مأخوذٌ من الخلوص، أي: لا شائبة في نية الإنسان، والمراد من ذلك: أن يوقع العمل وليس في قلبه إلا الله، وإلى ذلك أشار الإمام الحسن البصري – رحمه الله – بقوله: "لا يزال الرجل بخيرٍ إذا قال قال لله، وإذا عمل عمل لله". وهذا الإخلاص هو الذي يعظم الله به القليل ويجعله كثيراً عنده ﷻ ، كما قال بعض السلف: كم من عملٍ قليلٍ عظمته النية. فإذا أخلص العامل لوجه الله ﷻ شكر الله سعيه وعظم أجره وأحسن العاقبة له في الدنيا والآخرة، ومن هنا قال الله ﷻ: ﴿**إِن يَعْلَمِ ٱللَّهُ فِى قُلُوبِكُمْ خَيْرًا يُؤْتِكُمْ خَيْرًا**﴾ وقال ﷻ: ﴿ **وَمَنْ أَرَادَ ٱلْءَاخِرَةَ وَسَعَىٰ لَهَا سَعْيَهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُو۟لَٰٓئِكَ كَانَ سَعْيُهُم مَّشْكُورًا** ﴾ ولا ينظر الله إلى عمل العامل إلا إذا أراد وجهه، كما قال ﷻ: ﴿**فَمَن كَانَ يَرْجُوا۟ لِقَآءَ رَبِّهِۦ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَٰلِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦٓ أَحَدًۢا**﴾ .

أما المعنى الثاني – وهو تمييز العبادات والعادات – فالمراد بذلك: أن النية تميز قصد الإنسان بالعبادة، فهي تفرق بين النوافل والفرائض، وتفرق بين العادات والعبادات، أما تمييزها بين الفرائض: فالإنسان إذا صلى الصلاة فإنه إذا نوى بها الفريضة كانت فريضةً، وإذا نوى النافلة كانت نافلةً. وهكذا إذا قصد بمعاملاته، فلو أعطى الإنسانَ المال وهو يريد الصدقة لم يجزه ذلك قضاءً لدينه؛ لأنه إنما نوى الصدقة ولم ينو قضاء الدين، ولو أعطاه بنية قضاء الدين لم يكن صدقةً؛ لأنه نوى قضاء الدين ولم ينو الصدقة. ثم إن الفرائض تتميز، فلو صلى الإنسان أربع ركعاتٍ احتملت أن تكون صلاةً للظهر أو صلاةً للعصر، ولا يمكنه أن يميز بين الصلاتين إلا بالنية، ولذلك اعتد بنيته فإن نوى الظهر لم تقع عن العصر، ولو نوى العصر لم تقع عن الظهر، ولذلك قال ﷺ مؤكداً هذا المعنى: **[(وإنما لكل امرئٍ ما نوى)]** أي: ما قصد من عبادته: إن كان نافلةً فنافلةٌ، وإن كانت فريضةً ففريضةٌ، وإن قصد بالإعطاء عادةً وقعت عادةً، وإن قصد

به عبادةً وقع عبادةً، فلو أنفق على زوجته يحتسب الأجر عند الله كان إنفاقه عبادةً، ولو أنفق على زوجه وأولاده يريد بذلك وجه الله ﷻ كانت له عبادةً، فتردد إنفاقه بين العادة وبين العبادة وتميز بالنية والقصد، ومن هنا أخذ العلماء – رحمهم الله – القاعدة الشرعية المشهورة: "الأمور بمقاصدها" وهي إحدى القواعد الخمس التي انبنى عليها الفقه الإسلامي، أولها: الأمور بمقاصدها، والثانية: اليقين لا يزال بالشك، والثالثة: الضرر يزال، والرابعة: المشقة تجلب التيسير، والخامسة: العادة محكمةٌ. فقولهم: "الأمور بمقاصدها" انبنت على قوله – عليه الصلاة والسلام – في هذا الحديث: **[(إنما الأعمال بالنيات)]** أي: إنما اعتبارها وإجزاؤها بالنية، وكذلك قوله: **[(وإنما لكل امرئٍ ما نوى)]** وقد اعترض على هذه القاعدة باعتراضاتٍ، قال بعضهم: إن هذه القاعدة يخرمها أمورٌ، منها: أن الإنسان لو قال لرجلٍ: "زوجتك بنتي" وهو هازلٌ غير قاصدٍ وجاد، وقال: "قبلت" فإن النكاح يقع، مع أنه قد قصد الهزل ولم يقصد الجد، وكذلك لو قال لعبده: "أنت حر" يريد الهزل: فإنه يمضي عليه عتقه ولا رجعة فيه، مع أنه لم يقصد العتق، وكذلك إذا نذر نذراً: فإنه يمضي عليه النذر ولو كان هازلاً، مع أنه غير قاصدٍ للنذر، وهكذا لو قال لامرأته: "أنت طالقٌ" وقال: إنما قصدت الهزل، فإنه تطلق عليه امرأته ولا يلتفت إلى نيته وقصده، قالوا: وقد ثبت في الحديث عن النبي ﷺ أنه قال: (ثلاثٌ جدهن جدٌّ وهزلهن جد: النكاح، والطلاق، والعتاق). وقال عمر – رضي الله عنه وأرضاه –: "أربعٌ جائزاتٌ إذا تكلم بهن: النكاح والطلاق والعتاق والنذر". قالوا: فكيف يمكننا أن نقول بأن الأمور بمقاصدها مع أن الهازل في نكاحه وطلاقه وعتقه ونذره لا نية له في الإيقاع؟ وقد أجاب العلماء – رحمهم الله – بأن هذا الإيقاع مرتبطٌ بالحكم الوضعي لا بالحكم التكليفي، وذلك أن الشرع جعل إيقاع الطلاق والعتاق والنذر والنكاح من باب الأسباب التي إذا وجدت وجدت مسبباتها – إذا وجدت بأسبابها – بغض النظر عن كون الإنسان قاصداً للطلاق أو غير قاصدٍ، وهذا هو أقوى الوجوه كما ذكر الإمام الشاطبي – رحمه الله – في الموافقات، وعلى هذا: فقد سلمت القاعدة واعتبر العلماء النية في العبادات والمعاملات، ففي العبادات: لو أن إنساناً اغتسل ونوى بالغسل أن يتنظف أو يتبرد: فإن غسله لا يجزيه عن الجنابة الفرض، وهكذا لو توضأ في الصيف يقصد البرودة: فإن وضوءه على هذا الوجه لا يقع عبادةً؛ لأنه لم يقصد التقرب لله ﷻ بوضوئه، وهكذا الحال بالنسبة لأفراد العبادات، فلو أنه طاف بالبيت، فإن نوى بالطواف نوى النافلة لم يقع عن الفريضة، وهكذا لو نوى الفريضة فإنها لا تجزئ عن فريضةٍ أخرى، فلو أنه طاف طواف الإفاضة ونوى بذلك طواف الوداع، فإن كان طوافه للإفاضة في آخر أيامه: أجزأه عن الوداع تبعاً، لا من جهة القصد والنية، وإنما من جهة كون الشرع جعل العبرة بجعل الطواف آخر

عهد الإنسان بالبيت؛ لقوله – عليه الصلاة والسلام –: (اجعلوا آخر عهدكم بالبيت طوافاً) قالوا: فالعبرة بوقوع الطواف بغض النظر عن كونه طوافاً للإفاضة أو غيره، فإذا نوى اندراج طواف الوداع تحت طواف الإفاضة أجزأه، وهكذا بالنسبة للصور الأخرى التي يتحقق بها مقصود الشرع في الاندراج، كمن دخل إلى المسجد وصلى راتبة الظهر فإنها تجزيه عن تحية المسجد؛ لأن مقصود الشرع: أن يصلي قبل أن يجلس، وهكذا بالنسبة لبقية العبادات التي نص العلماء على صحة الإدراج فيها، كما هو الحال في دعاء الاستخارة: فإنه إذا صلى راتبة الفجر ثم دعا بعدها دعاء الاستخارة أجزأه، لا من باب النية ولكن من جهة قصد الشرع أن يوقع صلاة ركعتين من غير الفريضة. وقوله – عليه الصلاة والسلام –: **[(فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله)]** الهجرة في لغة العرب: المفارقة والترك، ومنه: الهجران وهو ترك الكلام والمباعدة والمفارقة للمهجور، وفي الحديث الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: (والمهاجر: من هجر ما حرم الله عليه) أي: ترك محارم الله وحدوده، وأما الهجرة في الشرع: فإنها تطلق على عددٍ من الهجر، الهجرة الأولى: هجرة الصحابة – رضوان الله عليهم – من مكة إلى الحبشة، وقد وقعت بعد إيذاء المشركين لأصحاب النبي ﷺ لما توفي أبوطالبٍ، فقال عليه الصلاة والسلام: (إن بالحبشة ملكاً لا يظلم عنده أحد) فتحول المهاجرون من الصحابة إلى الحبشة، وأما الهجرة الثانية: فهي من مكة إلى المدينة وهي التي ورد المدح والثناء عليها في النصوص، والهجرة الثالثة: هي الهجرة هجرة الوفود، وقد وقعت بعد فتح مكة، وأما بالنسبة للنوع الرابع من الهجرة: فهي مفارقة ديار الكفر إلى ديار المسلمين، وهي باقيةٌ إلى قيام الساعة؛ لحديث أحمد في مسنده: (لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة، ولا تنقطع التوبة حتى تطلع الشمس من مغربها) فدل على بقاء الهجرة إلى هذا الزمان، وزمان طلوع الشمس من مغربها هو الزمان الذي لا ينفع نفساً إيمانها لم تكن آمنت من قبل أو كسبت في إيمانها خيراً، ولا يعارض هذا الحديث ما ثبت في الصحيح من حديث عبدالله بن عباسٍ – رضي الله عنهما –: أن النبي ﷺ قام خطيباً في اليوم الثاني من فتحه لمكة فقال: (لا هجرة بعد الفتح ولكن جهادٌ ونيةٌ، وإذا استُنفرتم فانفروا) فإن قوله – عليه الصلاة والسلام –: (لا هجرة بعد الفتح) هذا النفي مسلطٌ على نوعٍ خاصٍّ من الهجرة وهو: الانتقال من مكة إلى المدينة، وذلك أن مكة قد فتحت وصارت من ديار الإسلام، وحينئذٍ لا يوصف المنتقل منها إلى المدينة بكونه مهاجراً، فنفى النبي ﷺ الهجرة بهذا المعنى، ولذلك قال العلماء ببقاء الهجرة، واعتبروا قوله – عليه الصلاة والسلام –: (لا هجرة بعد الفتح) المراد به: الخصوص، وهو معجزةٌ من معجزاته – صلوات الله وسلامه عليه – كما قال العلماء؛ لأن فيه إشارةً إلى أن مكة تبقى دار إسلامٍ إلى قيام الساعة،

وقوله – عليه الصلاة والسلام –: **[(فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله)]** يعتبر بمثابة التفصيل للجملة المتقدمة في قوله: **[(إنما الأعمال بالنيات)]** ووجه ذلك: أن الهجرة لله ورسوله ضربٌ من الأعمال التي انصرف عمل الإنسان فيها للطاعة والقربة بالنية، وهذا من باب التمثيل لا من باب الحصر، ولذلك قال العلماء: فيه دليلٌ على مشروعية ضرب الأمثلة لتقريب الأحكام، وذكر الصور والمسائل التي هي أفرادٌ لعموم القواعد والأصول؛ حتى يتسنى للإنسان معرفة الأصول بها، وذلك أن النبي ﷺ ذكر نوعين من الهجرة: النوع الأول: يعتد هجرةً وطاعةً وقربةً لله ﷻ ، والنوع الثاني: يعتبر من أمور العادات التي لا أجر فيها للإنسان، فذكر النبي ﷺ هذين النوعين على سبيل التمثيل للأصل الذي قدمه بقوله: **[(إنما الأعمال بالنيات)]** وقوله – عليه الصلاة والسلام –: **[(فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله)]** المراد بذلك: نيةً وقصداً، فهجرته إلى الله ورسوله ثواباً وأجراً، وقوله – عليه الصلاة والسلام –: **[(ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها)]** الدنيا إما مأخوذةٌ من الدناءة والاحتقار، وذلك لحقارتها وهوانها على الله ﷻ ، ولذلك قال ﷺ: (لو كانت الدنيا تزن عند الله جناح بعوضةٍ ما سقى الكافر فيها شربة ماء) فسميت بهذا الاسم لدناءتها وحقارتها، وقال بعض العلماء: سميت بالدنيا؛ لدنوها وقربها من الآخرة. وقوله – عليه الصلاة والسلام –: **[(ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها)]** كأن يهاجر لتجارةٍ أو نحو ذلك من عرض الدنيا ومتاعها، وذكر مثالاً على ذلك بقوله: **[(أو امرأةٍ يتزوجها)]** أو "امرأةٍ ينكحها" أو "يتزوجها" كل ذلك من باب عطف الخاص على العام، وذلك أن الزواج من أمور العادات المتعلقة بالدنيا، وقد يقع طاعةً وقربةً لله ﷻ إذا قصد الإنسان من زواجه أن يعِف نفسه عن الحرام ويحصن فرج أهله عن الآثام، كما قال – عليه الصلاة والسلام –: (وفي بضع أحدكم صدقةٌ، قالوا: يا رسول الله، أيأتي أحدنا شهوته ويكون له بها أجر؟ قال: أرأيتم لو وضعها في الحرام أكان عليه وزر؟) فدل على أن النكاح يكون عادةً ويكون عبادةً، ولكن النبي ﷺ أراد أن الهجرة يقصد منها النكاح، وبناءً على ذلك: انصرفت الهجرة من قصد القربة إلى قصد الدنيا، وقوله – عليه الصلاة والسلام –: **[(أو امرأةٍ ينكحها)]** أطلق النبي ﷺ بهذا، وقال بعض العلماء: من هاجر إلى امرأةٍ يتزوجها وقصد من نكاحه وزواجه أن يعف نفسه عن الحرام: كانت هجرته طاعةً لله ﷻ على سبيل التبعية لنية الزواج، وهذا المهاجر الذي هاجر للزواج بالمرأة إنما قصد من هجرته النكاح والشهوة، ولذلك انصرف إلى الدنيا ولم ينصرف إلى الآخرة.

استفتح المصنف – رحمه الله – هذا الكتاب بهذا الحديث، واستفتاحه له فيه دليلٌ على أمرين: الأمر الأول: ما تقدمت الإشارة إليه من كونه قصد تجديد النية بالإخلاص لله ﷻ.

وأما الأمر الثاني: فقد أشار المصنف – رحمه الله – بهذا الحديث إلى مسألةٍ خلافيةٍ بين العلماء وهي: نية الطهارة من غسلٍ من الجنابة ووضوءٍ، من الغسل – سواءً كان من جنابٍ أو غيرها – وكذلك الوضوء، وقد اختلف العلماء – رحمهم الله – في الطهارة من الحدث: هل تشترط النية لصحتها أو لا تشترط؟ فذهب جمهور العلماء – رحمهم الله – إلى أن الوضوء والغسل لا يصح إلا بنيةٍ، وهذا هو مذهب المالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية – رحمة الله على الجميع –، وذهب الإمام أبو حنيفة – رحمة الله عليه – إلى القول بصحة الوضوء والغسل بدون نيةٍ، واستدل جمهور العلماء بهذا الحديث وذلك أن النبي ﷺ قال: **[(إنما الأعمال)]** والوضوء عملٌ من الأعمال، وهكذا الغسل من الجنابة والحيض والنفاس كل هذه الأغسال تعتبر من الأعمال، فدخلت في عموم قوله – عليه الصلاة والسلام –: **[(إنما الأعمال بالنيات)]** فلا يصح الوضوء ولا الغسل إلا بالنية، أما الدليل الثاني: فما ثبت في الحديث الصحيح من قوله – عليه الصلاة والسلام –: (الطُّهور شطر الإيمان) ووجه الدلالة: أن النبي ﷺ جعل الطُّهور وهو فعل الطهارة من وضوءٍ وغسلٍ، شطراً للإيمان وهي الصلاة؛ لأن الله سمى الصلاة إيماناً كما في قوله – سبحانه –: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَٰنَكُمْ﴾ أي: صلاتكم إلى بيت المقدس، فإذا كان الوضوء شطر الإيمان – وهي الصلاة – فتشترط النية للوضوء كما تشترط للصلاة، وقالوا: إن الوضوء عبادةٌ غير معقولة المعنى، ولذلك اشتمل على نوعين – أعني: الغسل والمسح –، وأدخل الله الممسوح بين مغسولين وحد أعضاء المسح والغسل فدل على كونه عبادةً غير معقولة المعنى، وقال الإمام أبو حنيفة – رحمة الله عليه –: [.....] ﷻ يقول: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ﴾ الآية، فأمرنا بفعل الوضوء فمن فعل الوضوء فقد فعل المأمور، ولم يأمرنا – سبحانه – بالنية فدل على عدم وجوبها واشتراطها، ورد الجمهور بأن الآية أمرت بالوضوء للقيام إلى الصلاة، وهذا الأمر لا ينفي وجود النية وكون النية واجبةً؛ لأن السنة زادت اشتراطها ودلت على وجوبها، وهذا هو الراجح من قولي العلماء: أن الوضوء لا يصح إلا بنيةٍ، وهكذا الغسل سواءً كان من الجنابة أو من الحيض أو من النفاس، فلابد في جميع ذلك من النية، وفائدة الخلاف: أن الإنسان لو اغتسل في اليوم الصائف شديد الحر، وكانت عليه جنابةٌ فدخل في بركةٍ ونحوها واغتسل، وكان يقصد أن يتبرد من الصيف، ثم لما خرج تذكر أنه جنبٌ، فإنه على قول الجمهور: لا يجزيه الغسل عن الجنابة، وعلى قول الإمام أبي حنيفة – رحمة الله عليه –: يجزيه؛ لأن المقصود أن يعمم بدنه بالماء بعد حصول الجنابة وقد وقع ذلك باغتساله، ولذلك قال: يصح غسله من هذا الوجه،

وهذا الحديث بناءً على هذا الوجه يكون حجةً لجمهور العلماء، وهو يشير إلى اختيار المصنف – رحمه الله – إلى اشتراط النية في عبادة الطهارة – أعني: الطهارة من الأحداث –.